فاعتقه المشترى واستحقه مستحق (١) فضمن المشترى قيمته جاز البيع والعتق جميعا **قلت** فان اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفا صحيحا أو وقف منها نصفا معلوما وبقى النصف الآخر فى يديه **قال** ان شاء البائع أخذ النصف الذى فى يدى المشترى وضمنه قيمة النصف الذى وقفه فذلك له **قلت** فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** على مذهب أبى حنيفة لايقدر أن يرد النصف الذى فى يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقى وأما على مذهب أبى يوسف فانه يرجع بحصة العيب فى النصف الذى وقفه ولا يردّ النصف الذى فى يديه من قبل أنه أخذ جميع الارض على البائع فلا يجوز له أن يردّ نصفها

باب

الوقف فى دور الثغور أو فى بعض مزارعها أو فى دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة

قال أبو بكر فى رجل وقف دارا له فى الثغر فقال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبدا **قال** هذا وقف جائز **قلت** فان كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لايسكنه أحد **قال** ينبغى للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى مالا يحتاج الى سكناه

(١) فضمن المشترى كذا هو ثابت فى النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل أرضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل فضمن البائع القيمة قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبد فأعتقه المشترى جوزت البيع والعتق قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشترى المستحق القيمة قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك قال لان البيع قد بطل لما ضمن المشترى القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا جاز البيع جاز الوقف اه . كتبه مصححه

من هذه الدار ويجعل أجر ذلك فى عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرّقه فى الفقراء والمساكين **قلت** فان قال الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغلّ وتفرق غلتها فى الغزاة والمرابطين **قال** فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ماقال الواقف **قلت** فيعطى غلة ذلك الاغنياء من الغزاة والمرابطين **قال** لا وانما يجب أن تفرق غلة هذه الارض فى الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء فى غلتها حق من قبل أن الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا والصدقة لاتحل للاغنياء وانما هى للفقراء والمساكين **قلت** فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف **قال** فعمارته انما هى من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقى فى الفقراء والمساكين **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغلّ مالا يحتاج الى سكناه منها فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين أن يسكنوا هذه الدار أولا يكون ذلك الا للفقراء منهم **قال** أما السكنى فانى أستحسن أن أسكن الاغنياء وأما الاجرة فانه لا يطيب لغنى أن يأخذ منها شيأ **قلت** وكذلك المزرعة من أرض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها فى الغزاة والمرابطين فى الفقراء منهم دون الاغنياء **قال** نعم **قلت** وكيف تستغل **قال** ان كان فى يدى القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شئ زرعها وأنفق عليها فاذا خرجت الغلة حبس منها مايحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق الباقى فى الفقراء من الغزاة والمرابطين وان لم يكن فى يدى القيم مايزرع به هذه الارض فله أن يؤاجرها أو يدفعها الى من يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل فى ذلك بما فيه الحظ والتوفير **قلت** فان كان الواقف قال تستغل هذه الارض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعنى نفسه **قال** يغزى بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن

مطلب عمارة الوقف الذى يستغل من غلته

الواقف **قلت** فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من أغنياء الغزاة **قال** لابأس بذلك **قلت** أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها الحاج **قال** الوقف جائز من قبل أن هذا لاينقطع ولاتخرج هذه الدار من حال الوقف **قلت** فهل للمجاورين أن يسكنوا هـــذه الدار **قال** لا انما سكناها للحاج دون غيرهم **قلت** فانما يسكنها الحاج أيام الموسم فاذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل فى هذه الدار **قال** تكرى وينفق من غلتها فى عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرّق فى الفقراء والمساكين **قلت** فان كان الواقف قال يحج عنى فى كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق فى فقراء الحاج **قال** ينفذ ذلك على ماشرط **قلت** فمن أين يحج عنه هذه الحجة **قال** ان كان الواقف من أهل مكة حجوا عنه من مكة **قلت** فان كان من أهل العراق **قال** ان كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق

مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل

قلت أرأيت الرجل يبنى الخان فى مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنه أبناء السبيل أبدا **قال** هـذا جائز وتكون موقوفة على ماقال الواقف يسكنه ابن السبيل **قلت** فهل للاغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه **قال** أما السكنى فلا باس أن يسكن الغنى والفقير **قلت** فمن أين مرمة هذا الخان **قال** ان كان فيه مايكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء فى عمارته واصلاحه فان فضل بعد ذلك شئ من الكراء فرّق فى الفقراء والمساكين

مطلب وقف المقبرة والسقاية

قلت وكذلك الارض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك **قال** فانها تكون مقبرة **قلت** فهل للذى وقفها أن يرجع فيها **قال** اذا دفن فى شئ منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا فى شئ منها **قلت** وكذلك الارض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة فى الطريق أو يجعلها طريقا والسقاية يعملها الرجل ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم **قال** هذا كله جائز وكل ما كان